. . . .

انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغى أن يكون طاهرا لأن الجارى لا يتنجس وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الأثر يدل عليه ما فى الذخيرة عن الحسن بن مطيع: إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض، والماء طاهر بمنزلة الماء الجارى، فهذا نص فى المقصود، ولله الحمد، وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك". اهـ ملخصا (١: ٣٢٠) وذكر فى آخر الفصل تحت قول الدر "أو صب عليه ماء كثيرا وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف، هو المختار" ما نصه: قوله: صب عليه ماء كثير، لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح، سراج، قوله: بلا شرط عصر أى فيما ينعصر، وقوله: وتجفيف أى فى غيره، وهذا بيان للإطلاق" اهـ (١: ٣٤٤).

إذا علمت ذلك فافهم أن حديث أبى هريرة وفيه قوله ﷺ: "هريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء" وحديث ابن مسعود وأنس ومرسل عبد الله بن معقل وطاوس وفيه الأمر بحفر التراب وإهراق الماء جميعا محمول عندنا على بيان طريق طهارة الأرض كاملة فتطهر الأرض بإسالة الماء الكثير على النجاسة وبحفر التراب عن مكانها أيضا.

فإن قيل: قد ثبت فى الحديث الجمع بين الماء والحفر، فينبغى أن لا تثبت الطهارة إلا بهما جميعا لا بكل منهما انفرادا، قلت: لا يخفى أن الماء مطهر فى الأصل، والحفر مزيل للنجاسة قالع لها، فكل منهما كاف للتطهير، وإنما جمع النبى ﷺ بينهما لأن الحفر إنما يتأتى فيما يرى من البول الكثير لا فيما انتشر من رشاشه قريبا وبعيدا لكون الأعرابى كان قد بال قائما وحفر هذا القدر من الأرض متعذر، فأمر أولا بحفر موضع البول لقلع النجاسة المرئية ثم أمر بصب الماء فيه وفى ما حوله تطهير ما عسى أن يكون قد انتشر من رشاشه فافهم.

والحاصل أن الجمع بينهما لم يكن لشئ واحد بل لشيئين على حدتهما، وليس فى شئ منهما نفى طهارتها بالجفاف كما زعمه الحافظ فى الفتح (١: ٢٨٠) لكونها طهارة ناقصة عندنا وتلك كاملة، واختيار إحدى الطهارتين لا ينفى الأخرى، أو يقال: إن ذكر الماء أو الحفر فى الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد، وفى تركه إلى الجفاف